وحنوطه ومونة دفنه وغسله على الديون وكذلك من مات
عبده وام ولده وزوجته ان اوجبنا عليه كفنها وكذا اقاربه الذين
يلزمه نفقتهم نص عليه في الام والمختصر واتفقوا عليه انتهى وقال
الماوردي الموت يزيل الملك الا عن ما لا يستغني عنه ككفنه ومونة
تجهيزه انتهى ثم بعد ذلك تقضى ديونه التي لله تعالى كالزكوات
والكفارات والحج والتي للادمي لانها حقوق واجبه عليه ثم تنفذ
وصاياه وتبرعاته المتعلقه بالموت والمنجزه في المرض قدمها للمصلحه
ولقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وفي المستدرك عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالدين قبل الوصيه والزكوه مقدمه على الدين وعلى الحج بنا على
الراجح ان تعلقها تعلق الشركه نعم للورثه امساك عين التركه وقضا
الدين من مالهم لان التركه انتقلت اليهم مرهونه بالدين الا ان يكون
اوصى بقضا الدين من عين له او اعيان فيعمل بوصيته فلو استغرق
الدين التركه فتبرع متبرع بقضائه نفذت الوصايا من التركه ثم
يقسم الباقي بين الورثه على ما بينه الناظم رحمه الله تعالى بقوله
أسباب هو مع ما اضيف اليه مبتدا او خبره قوله بعد ثلاثه
وهو جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم وقيل
هو ما يتوصل به الى غيره **ميراث** مخفوظ باضافة اسباب اليه
الورى الخلق بعد السلف **ثلاثه** لا رابع لها عند المصنف لجعله
النسب شاملا لجهة بيت المال والصحيح انه سبب رابع كما
قرره الشيخان كغيرهما **كل** من الثلاثه عند الناظم والاربعه بنا
على الصحيح **يفيد ربه** صاحبه اي المتصف به **الوراثه** بكسر
الواو وفتحها **وهي** اي الاسباب **نكاح** اي صحيح ولو بلا وطى **وولاء**

وهو

وهو عصوبه سببها نعمة العتق قال صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمه كلحمة النسب رواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن عمر والحاكم
وصححه فيرث المعتق عتيقه سوا كان بمباشرة او سرايه ام الخراج
وقد يكون الولا لكل منهما على الاخر فيتوارثان كان اعتق العتيق
ابا معتقه او عتيقه بان كان ذميا ثم حارب واسترق **ونسب**
قرابه وهي الرحم قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله والرابع جهة الاسلام وهي عصبة لا حائز لميراثه
لقوله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وهو صلى الله عليه
وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه
كالعصبه من القرابه فاذا لم يكن للميت وارث حائز بالاسباب الثلاثه
صرف الكل او الباقي بعد الفرض لبيت المال ارثا لكن للامام ان يخص به
من يراه منهم لانه استحقاق بصفه وهو الاسلام فصار كالوصيه لموصوفين
غير محصورين وانه لا يجب استيعابهم كما ان للامام ان ياخذ زكوة
شخص ويدفعها الى واحد وعلم من قولنا ارثا ان الامام لا يدفع منه
شيا لمن به مانع ارث من الموانع الاتيه فلو اوصى لشخص فللامام
ان يعطيه من التركه بعد اخذه للوصيه فيجمع له بينهما بخلاف
الوارث المعين هذا اذا كان الميت مسلما فان كان ذميا لا وارث له
ولا حائز فالكل او الباقي فيء لبيت المال **ما بعدهن** اى الثلاثه
بل الاربعه **للمواريث سبب** من الاسباب التي كان يورث بها
في صدر الاسلام من المواخاه والموالاة في النصرة لانها نسخت بقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

باب موانع الارث ذكر الناظم منها ثلاثه وزاد

Copyright © King Saud University